0239.JPG

ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة فان
استقام ما في يد من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب اي فلا حاجة الى الضرب
وصحتا اي المسئلتان من تصحيح البيت الاول وان لم يستقم ما في يد الميت الثاني على
التصحيح الثاني فانظر فان بينهما اي ما في يده وبين التصحيح الثاني موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح
الاول فالبالغ فمخرج المسئلتين متعلق بالجميع وان ماتت ثالث او رابع فاجعل البالغ
مقام التصحيح الاول واجعل تصحيح البيت الثالث مقام تصحيح البيت الثاني في العمل
ثم في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية ولما فرغ من تعريف التصحيح شرع في تعريف
نصيب كل واحد من المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني
اذا كان بين ما في يد الميت الثاني وبين التصحيح الثاني مباينة او في وفقه ان كانت بينهما
عند الموافقة ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فقدم للمراتين من اصل المسئلة ثلاثة اسهم فاضربها في المضروب
وهي مائتان وعشرة فبلغ ستمائة وثلاثين فهي لها وكان للبنات ستة عشر فاضربها
في المضروب وذلك مائتان وعشرة فبلغ ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فهي للبنات
وكان للجدات اربعة فاضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرة يكون ثمانمائة و
اربعين فهي للجدات وكان للاعمام سهم فاضربه في المضروب وكان مائتين وعشرة
فهي لهم ولما فرغ من تعريف نصيب كل فريق من التصحيح شرع في تعريف نصيب
كل فرد من احاد الفريق من التصحيح وقال ويعرف حظ كل نفس فرد بنسبة سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
من المضروب لكل فرد من احاد الفريق كما في بنت المسئلة فانسب سهام المراتين وهي
ثلاثة اليهما فكان النسبة مثلا ونصفا فاعط كل منهما مثل المضروب ومثل نصفه وذلك
ثلاثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن وذلك
عشرة فيكون مثلها ومثل ثلاثة اخماسها فاعط لكل بنت مثل المضروب ومثل

ثلاثة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)